قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٠

فى شأن تخويل لجنة الامدادات العليا والأشغال العامة بوزارة الحربية بعض الاختصاصات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ،وقد أصدرناه :

مادة ١ — تخول لجنة الامدادات العليا والأشغال العامة سلطة إصدار قرارات نهائية لتسوية مبالغ وأرصدة الحسابات الوسيطة والنظامية الراكدة أو التى تخلف نتيجة لظروف استثنائية بدفاتر الوحدات الحسابية لوزارة الحربية والسابق قيدها حتى ١٩٦٦/٦/٣٠ وذلك بدون مستندات أو بسبب تعذر التحصيل ولو أدت التسوية إلى حدوث تجاوز سواء فى البنود أو الأبواب المختصة على أن تسوى هذه التجاوزات فى السنوات المالية التى لم تقفل حساباتها الختامية ، وعلى أن تحدد وزارة الخزانة هذه السنوات المالية ، ولا يسرى حكم هذه المادة على خسائر عدوان ٥ يونيو سنة ١٩٦٧

مادة ٢ — على رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بوزارة الحربية رفع مذكرة فى كل حالة إلى اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى يوضح بها المبررات التى تدعو إلى حتمية تسوية تلك المبالغ والأرصدة .

مادة ٣ — يحدد وزير الحربية بقرار منه السلطات التى تتولى عرض التسويات المشار اليها فى المادة الأولى على اللجنة المذكورة وكذلك الإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق الدين التجارى متوسط الأجل المستحق على المقيمين فى غانا بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع فى أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق الدين التجارى متوسط الأجل المستحق على المقيمين فى غانا بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع فى أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين حكومة جمهورية غانا وحكومة الاتحاد العربى

الدين التجارى متوسط الأجل المستحق على المقيمين بغانا

إن حكومة جمهورية غانا (والمشار اليها فيما بعد "بحكومة غانا" وحكومة الاتحاد العربى (والمشار اليها فيما بعد "بحكومة" الاتحاد العربى) .

وقد أخذنا فى الاعتبار اعلان حكومة غانا فى أول يونيو ١٩٦٦ بإيقاف بعض التحويلات المتعلقة بمدفوعات الديون المستحقة على الأشخاص والمؤسسات الغانية ، للدائنين غير المقيمين بغانا .

ورغبة منهما فى عقد اتفاق لاستئناف مثل هذه التحويلات ، قد وافقتا على إعداد جدول تحويلات فيما بعد ، أكثر تحديدا . وقد وضع مفصلا على أساس سداد بعض الديون المستحقة على هيئة إمدادات غانا بأكرا لشركة النصر للمواسير والاسمنت .

(المادة الأولى)

تعريفات

فى هذا الاتفاق والجداول المرافقة له ، مالم ينص على عكس ذلك :

(ا) "فترة التجميد" ويقصد بها الفترة من أول يونيو ١٩٦٦ إلى ١٩٦٨/١٢/٣١ كلا التاريخين ، متضامنين .

(ب) "الدين" ويقصد به الدين الوارد تعريفه فى المادة الثانية ويتضمن أى فائدة على العقد مستحقة أو واجبة الاستحقاق فى أو قبل الاستحقاق .